

فقه العبادات - مالكي

3 - الدخول نهارا ويكره الطروق ليلا لغير معلوم القدوم أما من أعلم أهله بقدومه في وقت معين فلا كراهة إن كان قدم ليلا . [ص 233] .

الفصل الثاني .

جمع الصلاة .

الجمع هو أن يجمع المصلي تقديمًا بين الظهر والعصر في وقت الظهر والمغرب والعشاء في وقت المغرب . وتأخيرًا بين الظهر والعصر في وقت العصر والمغرب والعشاء في وقت العشاء . أما الصبح فلا يصح فيه الجمع على أي حال .

حكمه : جائز (خلاف الأولى) عند وجود مشقة دفعا للحرج . والأولى تركه .

أسباب الجمع : .

ستة [ص ؟ ؟] : السفر والمرض والمطر والوحد مع الظلمة وجود الحاج في عرفة ومزدلفة . أولا : الجمع في السفر : .

يجوز الجمع في السفر بين الظهرين والعشاءين جمع تقديم أو تأخير . ودليله ما روى أنس فيجمع . العصر وقت أول إلى الظهر يؤخر السفر عليه عجل إذا (كان أنه A النبي عن B بينهما . ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق) (1) .

_____ .

(1) مسلم : ج 1 / كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب 5 / 48 .

_____ .

شروط السفر الجائز فيه الجمع :